الفصل الثالث

الايرادات العامة

تمهيد: لكي تستطيع الدولة أن تمارس دورها الاقتصادي والاجتماعي،وتقوم بالنفقات العامة يجب عليها أن تحدد مصادر الإيرادات العامة والتي تعتبر دخولا للدولة تمكنها من تغطية نفقاتها العامة في شتى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

1.مفهوم الإيرادات العامة:هي مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

2. أنواع الإيرادات العامة:وتشمل كل من أملاك الدولة(الدومين)،والرسوم،الضرائب.

1.2 إيرادات أملاك الدولة(الدومين): يقصد بأملاك الدولة كل ماتمتلكه الدولة سواء كانت ملكية وطنية عمومية أو ملكية وطنية خاصة وسواء كانت أمولا عقارية أومنقولة.وتقسم أملاك الدولة الى:

أ/**أملاك الدولة العمومية**:ويقصد بالملكية العمومية الأموال التي تمتلكها الدولة أو الأشخاص المعنوية وتكون معدة للاستعمال العام،وتحقق نفعا عاما،ومن ثم تخضع لأحكام القانون العام.وتتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعه تحت الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام.

وتتضمن الأملاك الوطنية العمومية كلا من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية والاملاك العمومية الاصطناعية:

أ-1.الأملاك العمومية الطبيعية:وتشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية على :

- شواطئ البحر و قعر البحر الإقليمي وباطنه
- المياه البحرية الداخلية
- البحيرات ومجاري المياه ورقاق المجاري الجافة
- المجال الجوي الإقليمي
- الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية

أ.2.الأملاك العمومية الاصطناعية: تشمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على:

- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها.
- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية
- الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية او غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية.
- الطرق العادية والسريعة وتوابعها.
- المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية.
- الآثار العمومية والمتحف والأماكن الاثرية
- الحدائق المهيأة و البساتين العمومية.
- الاعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة
- المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية
- المحفوظات الوطنية
- حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية التي تؤول الى الأملاك الوطنية العمومية.
- المباني العمومية التي تأوى المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لانجاز مرفق عام.
- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا.

ب/الأملاك الوطنية الخاصة:ويقصد بها الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة ومعدة للاستعمال الخاص،وتحقق نفعا خاصا للفئة التي تستخدمها،ومن ثم فهي تخضع لأحكام القانون الخاص.

وتشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية على:

- العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع غير المنصفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها.
- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة والجماعات المحلية في اطار القانون
- الأملاك والحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول الى الدولة والولاية والبلدية والى مصالحها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.
- الأملاك التي ألغى تخصيصها أو تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التي تعود إليها.

- الأملاك المحولة بصفة غير شرعية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي استولى عليها أو شغلت دون حق ومن غير سند واستردتها بالطرق القانونية.

وينقسم الدومين الخاص الى 3 أنواع:الدومين العقاري،الدومين الصناعي والتجاري،الدومين المالي

1 :الدومين العقاري:يتضمن ما تمتلكه الدولة من عقارات متعددة تتمثل في الأراضي الفلاحية والغابات ويطلق عليه الدومين الفلاحي والمناجم والمحاجر ويطلق عليه الدومين الاستخراجي وتساهم هذه الممتلكات في تحقيق الموارد المالية التي يحققها الدومين العقاري في اجماله.

2:الدومين الصناعي والتجاري:تقوم الدولة ببعض المشاريع لتحقيق أغراض اقتصادية مثل القيام بالمشاريع الصناعية اللازمة لتنمية البنية الأساسية في الاقتصاد الوطني،كمشاريع الطاقة والمشاريع الصناعية الثقيلة وإنشاء محطات الكهرباء والماء.

وكلها مشاريع تحتاج لرؤوس أموال ضخمة لايقوى عليها الافراد.أو بغرض تحقيق أهداف سياسية واجتماعية تتمثل في المشاريع العسكرية والمشاريع المتعلقة بتوفير السلع ذات الاستهلاك الواسع،وخاصة الغذائية منها،للأفراد بأسعار زهيدة.

وتسمى الإيرادات المتأتية من هذه المشاريع **"بالثمن العام"** والذي يعبر عن ثمن السلع والخدمات التي تنتجها وتبيعها المؤسسات العامة الصناعية والتجارية .

3:الدومين المالي:يقصد به الأسهم والسندات المملوكة للدولة والتي تحصل منها على ايراد مالي يتمثل في الأرباح والفوائد وتمثل ايرادا للخزينة العمومية.

وتسعى الدولة الى ممارسة النشاط المالي ليس فقط من أجل تحقيق إيرادات مالية ولكن أيضا لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية معينة.فشراء الدولة لأسهم وسندات معينة من شأنه ان يشجع الافراد على شراء الأسهم أو السندات الخاصة بالمؤسسات التي تشارك فيها الدولة مما يؤدي الى نجاح حركة التنمية الاقتصادية التي تحتاج اليها البلاد.

2.2 الرسوم: تعتبر الرسوم من مصادر الإيرادات العامة للدولة ذات الأهمية الخاصة وتتميز بأنها من الموارد المالية التي تدخل خزينة الدولة بصفة دورية منتظمة ومن ثم تقوم السلطات العمومية باستعمالها في تمويل نفقاتها العامة وتحقيق المنافع العامة.

أ/ تعريف الرسم:هو مبلغ معين من المال يدفعه الفرد الى هيئة عامة مقابل خدمة معينة طلبها الفرد من هذه الهيئة.

يلاحظ من خلال التعريف ان الرسم هو اختياري لان من لا يطلب هذه الخدمة لا يدفع أي رسم

ب/خصائص الرسم: يمكن حصر خصائص الرسوم فيمايلي:

- أنها تمثل إيرادات نقدية للخزينة العامة مقابل خدمة خاصة قدمتها الدولة للطرف المستفيد منها بشكل مباشر.
- ان الرسوم تتميز بعنصر الاختيار فالأفراد ليسوا مجبرين على دفع الرسوم لا في حالة طلبهم للخدمة العامة وبالتالي يكون دفع الرسوم اجباري.
- في بعض الأحيان تتجاوز نفقات الدولة المنصبة على بعض أنواع الخدمات على إيرادات الدولة المتأتية من الرسوم مقابل هذه الخدمات إلا أن الدولة بحكم موقفها السيادي ملزمة بتقديمها والاستمرار في تطوير مثل هذه الخدمات.

ج/الفرق بين الرسم وصور الإيرادات العمومية الأخرى:

أولا: الفرق بين الرسم والثمن العمومي:يمكن تحديد الاختلاف على النحو التالي:

- يتم فرض الرسم استنادا الى قانون أما الثمن العمومي فيتم تحديده بقرار إداري من طرف المؤسسات العمومية المنتجة للسلع والخدمات.
- كما انه في الرسم تكون المنفعة العمومية المتحققة أكبر من المنفعة الخاصة أما في الثمن العمومي تكون المنفعة الخاصة المتحققة أكبر من المنفعة العامة.

- يتم دفع قيمة الرسم بصفة اجبارية من طرف الأشخاص،ويكون للدولة حق الامتياز على أموال طالب الخدمة،أما الثمن العمومي فهو اختياري الا اذا كانت الدولة تتمتع بمركز احتكاري قانوني أو فعلي بالنسبة لانتاج السلعة أو الخدمة.
- يمكن تحويل الرسم الى ضريبة عن طريق اصدار قانون(قانون المالية)،أما الثمن العمومي فلا يمكن تحويله الى ضريبة.

ثانيا:الفرق بين الرسم والضريبة: يتشابه كل من الرسم والضريبة في عنصر الاجبار،إلا ان الاختلاف الرئيسي بينهما يتمثل في ان الرسم يفرض مقابل خدمة معينة يطلبها الشخص ويحصل من خلالها على منفعة خاصة يشبع حاجاته مباشرة بالإضافة الى المنفعة العمومية التي تعود على المجتمع ككل بصورة غير مباشرة.أما الضريبة فهي تفرض بدون مقابل،حيث تعتبر مساهمة من الشخص في تغطية جزء من النفقات العامة.وبالتالي فإن تحديد قيمة الرسم يتم عادة على أساس قيمة الخدمة التي يحصل عليها الفرد،بينما تحديد مقدار الضريبة يتم على أساس المقدرة التكليفية أو المالية للمكلف بالضريبة.

3.2 الضرائب:تعتبر الضرائب بأنواعها من اهم وأقدم مصادر الإيرادات العامة التي لجأت إليها الدول على اختلاف أنظمتها الاقتصادية لتمويل نفقاتها العامة.

أ/تعريف الضريبة:تعرف الضريبة كما يلي:

– الضريبة هي" اقتطاع نقدي،ذو سلطة ،نهائي ودون مقابل،منجز لفائدة الجماعات الإقليمية(الدولة وجماعاتها المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية".

– هي اقتطاع نقدي جبري تجريه الدولة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الأعباء العامة وتوزيع هذه الأعباء بين الوحدات المذكورة طبقا لمقدرتها التكليفية.

ب/أهداف الضريبة:تتمثل اهداف الضريبة في:

- ✓ تمويل النفقات العمومية العامة الخاصة بالنفقات العمومية الأساسية مثل الامن،الصحة،التعليم.....الخ
- ✓ يمكن للضريبة ان تستخدم في امتصاص القوة الشرائية الزائدة ومحاربة الاتجاهات التضخمية.

- ✓ تعتبر أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق زيادة القوة الشرائية الحقيقية لاصحاب الدخول المحدودة والحد من تلك التي يتمتع بها أصحاب الدخول المرتفعة.
- ✓ قد يكون للضريبة أهداف أخرى كالحد من استهلاك بعض السلع الضارة (المشروبات الكحولية،الدخان....الخ) أو تشجيع استهلاك سلع أخرى(منتجات الالبان وعصير الفواكه)

ج/أنواع الضرائب: تقوم الأنظمة الضريبية الحديثة على الجمع بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشر،فالضرائب المباشرة هي تلك الضرائب التي تفرض على واقعة تملك الثروة وهذه هي الطريقة المباشرة للوصول الى وعاء الضريب،أما الضرائب غير المباشرة فهي تلك الضرائب التي تفرض على واقعة التداول والانفاق وهذه هي الطريقة غير المباشرة للوصول الى وعاء الضريبة.

ج.1.الضرائب المباشرة:يقصد بالضرائب المباشرة تلك الضرائب التي تصيب المال الخاضع للضريبة مباشرة دون موارية أو وساطة.وتقسم الضرائب المباشرة الى ثلاثة أقسام:

- ضرائب على الدخل
- ضرائب على رأس المال
- ضرائب على الزيادة في رأس المال

ج.2 الضرائب غير المباشرة:يقصد بها تلك الضرائب التي لا تفرض على الأشخاص مباشرة وإنما تفرض على النشاطات الاقتصادية التي يمارسونها وعليه فإنها تحصل كلما حدثت الوقائع التي تؤدي قانونا الى فرضها. وتمتاز الضرائب غير المباشرة بالمميزات التالية:

- السهولة والملائمة في الجباية
- المرونة في التكاليف
- الوفرة في الحصيلة
- سرعة تحصيلها والتميز بالتدفق المستمر خلال السنة.

وتصنف الضرائب غير المباشرة عادة الى:

- ضرائب التداول مثل رسوم التسجيل والرسوم القضائية ورسوم الدمغة....الخ

- ضرائب الاستهلاك مثل الرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج.

د/الآثار الاقتصادية للضرائب:تختلف الآثار الاقتصادية للضريبة من اقتصاد الى آخر وبحسب طبيعة النظم الاقتصادية التي تنتهجها الدولة المعنية،فدرجة الآثار التي تحدثها بعض أنواع الضرائب في اقتصاد رأسمالي قد تختلف عما تحدثه مثل هذه الضرائب في اقتصاد اشتراكي.وفيما يلي نوضح هذه الآثار:

- أثر الضرائب على الادخار:هناك علاقة عكسية بين الضرائب وحجم المدخرات ،حيث ان الادخار هو دالة لمستوى الدخل وعندما يقل حجم الدخل القابل للتصرف بمقدار الضريبة فان حجم الادخار ينخفض بشكل تلقائي وبما ان الضرائب تفرض عادة على الدخل الفائض (الدخل الذي يفيض عن الحد الأدنى لمعدل مستوى الاستهلاك) فإن القدرة على الادخار سوف تقل بشكل متناسب مع مقدار الضريبة وبذلك سوف تؤثر عكسيا على الميل الحدي للادخار نتيجة لتقليلها حجم الدخل الفائض الذي يتولد منه الادخار.

وهكذا فان الأثر الاقتصادي للضرائب سوف ينعكس على القدرة الادخارية وخصوصا بالنسبة للاغنياء الذين يتميزون بارتفاع ميلهم الحدي للادخار من جهة ولكون الضرائب التصاعدية سوف تقتطع جزءا كبيرا من دخول هذه الطبقة من جهة أخرى.

- أثر الضرائب على الاستثمار:بما ان الضرائب سوف تقتطع جزءا من ادخارات القطاع الخاص فإن قدرة هذا القطاع على الاستثمار سوف تنخفض نتيجة لانخفاض حجم مدخراتهم الكلية وعلى هذا الأساس فإن كل الضرائب لها تأثير مباشر على تقليل حجم الموارد الممكن استثمارها في القطاع الخاص.

فعندما تفرض الضرائب فان القدرة على الادخار سوف تنخفض وبالتالي تنعكس على تقليل حجم الاستثمارات في تكوين رأس المال الثابت في القطاع الخاص،وإذا ما انخفض حجم تكوين رأس المال الثابت فسوف يؤدي ذلك الى انخفاض الإنتاجية والدخل وهذا بدوره أيضا يؤدي الى تقليل حجم ادخارات الافراد وبذلك تتشكل الحلقة المفرغة.

- آثار الضرائب على الإنتاج:تؤثر الضرائب على الإنتاج من جوانب متعددة ومختلفة ويمكن حصر بعض هذه الآثار فيما يلي:

- ✓ تؤثر الضرائب على حركة عناصر الإنتاج باتجاه الفروع والنشاطات الإنتاجية التي تقل فيها حجم الضرائب المفروضة .
- ✓ تلعب الضرائب دورا بارزا في توجيه الإنتاج وتوزيعه على المناطق الجغرافية،فإذا ما رغبت الدولة في تشجيع صناعة ما في إقليم معين فان اعفاء المستثمرين من الضرائب او تقليلها مقارنة ببقية الأقاليم مما يدفع المستثمرين نحو التوجيه نحو هذا الإقليم.
- ✓ تستخدم الضريبة كوسيلة لجذب رؤوس الأموال الخارجية في الدول النامية،فالإعفاء الدائم او المؤقت لأرباح رؤوس الأموال الأجنبية سوف يشجع المؤسسات والأفراد من خارج الدولة على الاستثمار في مثل هذه الدولة مما ينعكس على زيادة الإنتاج الوطني.
- ✓ تلعب الضرائب دورا بارزا في زيادة الموارد المالية للدولة التي تعكسها في نفقاتها الاستثمارية العامة وبما يزيد من الانتاج

- آثار الضرائب على عادة توزيع الدخل:تعتبر الضرائب الوسيلة الأساسية لتقليل فجوة التفاوت في الدخل والثروة القائمة بين أفراد المجتمع.

فالضرائب المباشرة تلعب دورا أساسيا في إعادة توزيع الدخول لأنها تنصب بشكل مباشر على أصحاب الدخول المرتفعة وخصوصا عندما تكون أسعارها تصاعدية حيث تكون حصيلتها متناسبة وحجم الثروات والدخول.

أما الضرائب غير المباشرة فيلاحظ أنها لا تلعب دورا في إعادة توزيع الدخول نظرا لانها تصيب الغني والفقر على السواء بل أن وظائفها على الطبقة الفقيرة أشد منها على الطبقة الغنية،وخصوصا بالنسبة للضرائب على الاستهلاك لان الطبقة الفقيرة تخصص الجزء الأكبر من دخلها للاستهلاك،ولذا فهي ذات ميل حدي مرتفع للاستهلاك مقارنة بالطبقة الغنية.